اختلاف المتبايعين في عيب المبيع الإلكتروني

The effect of amniotic fluid on a woman's purity

إعداد

د/ عمر بن عبد الرحمن العمر

الأستاذ المساعد بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

اختلاف المتبايعين في عيب المبيع الإلكتروني

عمر بن عبد الرحمن العمر

قسم الفقه بالمعهد العالي للقضاء –جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني : omarAlomar@gmail.com

الملخص :

تناول البحث اختلاف المتبايعين في عيب المبيع الإلكتروني ، والبيوع الإلكترونية ومكوناتها هي في الحقيقة شروطا مستحدثة في الملة ، وهذه الشروط مشروعة ولازمة بحسبانها شروطًا مستحدثة ومشمولة بتلك الأصول العامة المستمدة من النصوص العامة الواردة في الأمر بالوفاء بالعقود والعهود والشروط كما أنها شروط مستحدثة يتحقق من خلالها مقاصد متعلقة بالشأن المالي كمقصد الثبات ، ومقصد الوضوح ، ومقصد النماء ، كما أنها وسائل مهمة تحول بصورة قاطعة دون وقوع الغش والتزوير والتلفيق وإضاعة المال ؛ بل يترتب على الالتزام بهذه الشروط جلب منفعة بتخفيف العبء والتكاليف .

وقد تناولت في هذا البيع مشروعية البيع الإلكتروني، وكذلك تناولت اختلاف المتبايعين في المبيع وخلاف الفقهاء في ذلك، ولقد استخدمت المنهج الاستقرائي في استقراء النصوص من مظانها، والمنهج التحليلي في تحليل تلك النصوص، مع المقارنة الفقهية والتطبيق على المعاملات الإلكترونية، فهو محاولة للجمع بين الإصالة والمعاصرة، وتكييف الممارسات الحديثة بناء على التأصيل الفقهي لها.

ولقد خلص البحث إلى عدة نتائج منها أن هذه الدراسة تفيدنا في معرفة طريقة استنباط العلماء للأحكام من النصوص، وكيف كانوا يتعاملون مع الواقع، ويضعون الحلول لما استجد من الأمور حيث إن المعاملات تتأثر بدرجة كبيرة بالواقع.

كما أظهرت الدراسة مدى مرونة الفقه الإسلامي في تناول الخلافات التي قد تنشأ

بين المتبايعين ، والإحاطة بكل جوانب تلك الخلافات ووضع التصور الصحيح لها ومن ثم وضع حلولا لها ، و توصي الدراسة بأن يتسلح التجار والباعة بأحكام المعاملات المالية ، والاهتمام بتوعية المجتمع من خلال خطب الجمعة بأن يفرد الخطباء موضوعات فقهية تتعلق بأحكام المعاملات ، كما توصي الدراسة بتبني الغرف التجارية بعض الندوات لنزع الخلاف الذي قد ينشأ بين المتبايعين، وأيضا توصي الدراسة بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية المبنية على مراعاة المصالح وتحقيق المقاصد الشرعية في المعاملات المالية.

الكلمات المفتاحية : اختلاف – المتبايعين – البيع – الإلكتروني – العيب .

Differences between the two parties regarding the defect of the electronic sale

Omar bin Abdul Rahman Al-Omar
Department of Jurisprudence, Higher Institute of Judiciary - Imam Muhammad ibn Saud Islamic University - Kingdom of Saudi Arabia
Email:omarAlomar@gmail.com

Abstract:
The research dealt with the difference between the two parties to the transaction regarding the defect of the electronic sale, and electronic sales and their components, as they are in fact new conditions in the religion, and these conditions are legitimate and necessary as they are new conditions and are included in those general principles derived from the general texts contained in the order to fulfill contracts, covenants and conditions, as they are new conditions through which objectives related to financial affairs are achieved, such as the objective of stability, the objective of clarity, and the objective of growth, as they are important means that decisively prevent the occurrence of fraud, forgery, fabrication and the waste of money; Rather, adherence to these conditions results in significant benefits for the various parties, represented by reducing the burden and costs, and enabling the parties to complete quickly. Based on this, it can be said that it is legitimate, and the difference between the two parties may be mentioned, as is the case with traditional sales. Therefore, in this sale, I discussed the legitimacy of electronic sales, as well as the difference between the two parties in the sale and the disagreement of jurists in this regard. I used the inductive approach in extrapolating texts from their sources, and the analytical approach in analyzing those texts, with a jurisprudential comparison and application to electronic transactions. It is an attempt between authenticity and modernity, and adapting modern practices based on their jurisprudential foundation. The research

concluded with several results, including: This study helps us to know the way of thinking of Muslim scholars and how they derived rulings from texts, and how they dealt with reality, and put solutions to new matters, as transactions are greatly affected by reality. The study also showed the flexibility of Islamic jurisprudence in dealing with disputes that may arise between buyers and sellers, and encompassing all aspects of those disputes and developing the correct vision for them and then developing solutions for them. The study recommends that merchants and sellers arm themselves with the provisions of financial transactions, through Friday sermons, by preachers devoting a jurisprudential aspect related to transactions between buyers and sellers. The study also recommends that chambers of commerce adopt some seminars to remove the dispute that may arise between buyers and sellers. The study recommends benefiting from jurisprudential differences that achieve the interest of all humanity and open the door to bright hope, especially if those differences are based on strong foundations

Keywords: Difference - Buyers And Sellers - Sale - Electronic – Defect.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين القائل في المحكم المبين (وأحل الله البيع وحرم الربا) والصلاة والسلام على نبينا محمد القائل (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين).أما بعد:

فإن الإنسان لا غنى له عن التعامل مع الآخرين؛ لتأمين حياته، فضبطت الشريعة الإسلامية آليات لهذا التعامل من خلال العقود، ومنها عقد البيع، ومع هذه الضوابط وهذه الآليات فقد يحدث اختلاف بين المتبايعين فيما بينهما حول عقد البيع، قد يتعلق هذا الاختلاف في المبيع نفسه من حيث العيوب.

فجاءت الشريعة الغراء بالأحكام الشرعية؛ فأقرت الحقوق بجميع أنواعها، وأعطت كل ذي حق حقه، ووفرت التدابير الوقائية في منع الاعتداء على حقوق الآخرين.

أولا: أسباب اختيار الموضوع

- إن مسائل هذا الموضوع مما يكثر وقوع الناس فيها، وتعم بها البلوى، إذ إن مدار الخصومات في المعاملات المالية الإلكترونية تدور على اختلاف المتعاقدين على كل شيء منها.
- تناثر هذه المسائل في كتب الفقه فتجعل من يرجع إليها يشق عليه ذلك؛ فأردت تقريبها وتيسيرها
- الحاجة إلى وجود دراسة تعنى بيان اختلاف المتبايعين في عقد البيع حيث إن مسائل هذه الدراسة متناثرة في بطون كتب الفقه الإسلامي، وتحتاج الى جمعها وترتيبها

منهج الدراسة

لقد استخدمت في هذا البحث أكثر من منهج للبحث حيث استخدمت المنهج الوصفي والمنهج التحليلي حيث عملت على تحليل النصوص التي جمعتها وفرزتها إلى فصول ومباحث ومطالب والمنهج الاستقرائي في بعض

مباحثه وفصوله، حيث قمت باستقراء النصوص المتعلقة باختلاف المتبايعين في عقد البيع وجمعتها من مصادرها الأصلية بالإضافة إلى مراعاة منهج المقارنة الفقهية في مسائله الفقهية

ثالثا: الدراسات السابقة

الدراسة الأولى: أحكام الاختلاف بين المتعاقدين في الشريعة، وفاء عبد المعطي خلوي خضير، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ٢٠٠٤م.

الدراسة الثانية: اختلاف المتعاقدين في ثمن المبيع وأثره في عقد البيع، فرسان سعدون فاضل، بحث بمجلة كلية العلوم الإسلامية العدد (٢/١٦) المجلد التاسع، ١٤٣٥هـ – ٢-١٤م. بحث في حدود خمسة وعشرين صفحة.

الدراسة الثالثة: اختلاف المتعاقدين في المقاولة، عبد الرحمن بن عايد بن خالد العايد، بحث بمجلة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد (٥٣)، ٢٠٠٦م.

خطة البحث:

وقد انتظم هذا البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين.

التمهيد: التعريف بمصطلحات البحث،

وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الاختلاف

المطلب الثاني: تعريف العيب

المطلب الثالث: تعريف البيع الإلكتروني

المبحث الثاني: مشروعية البيع الإلكتروني

المطلب الأول: مشروعية البيع الإلكتروني من ناحية الأصل

المطلب الثاني: مشروعية البيع الإلكتروني من ناحية الشروط

المبحث الثالث: اختلاف المتبايعين في عيب المبيع الإلكتروني

المسألة الأولى: اختـلاف المتبايعين في رؤية عيب المبيـع والعلم به

المسألة الثانية: اختلاف المتبايعين في وقت حدوث العيب في وقت حدوث العيب

المسألة الثالثة: الاختلاف في إثبات عيب المبيع الإلكتروني

وانتهي البحث ببعض النتائج ، وأردفته بالمصادر والمراجع

التمهيد: التعريف بمصطلحات البحث،

المطلب الأول: تعريف الاختـلاف

أولا: الاختــلاف لغـــة

تخالف الأمران، واخْتلفا: لم يَتَّفقا، وكل مَا لم يَتساو فقد تخَالف واخْتَلف [١]

وهو ضد الاتفاق، والاسم: الخلف والخلاف. والاختلاف: التفاوت، وهو مصدر اختلف، وهو افتعال من الخلاف، وهو تقابل بين رأيين فيما ينبغي انفراد الرأي فيه[٢]

والخلاف شجر الصفصاف وسُمِّيَ خِلَافًا لِأَنَّ الْمَاءَ أَتَى بِهِ سَبْيًا فَنَبَتَ مُخَالِفًا لِأَصْلِه[٣]

والخِلَافُ: المُضادّةُ، وَقَدْ خَالَفَه مُخَالَفَة وخِلافاً[٤]

الخلاف والاختلاف والمخالفة أن يأخذ كل واحد طريقا غير طريق الأول في فعله أو حاله. والخلاف أعم من الضد، لأن كل ضدين مختلفان ولا عكس. ولما كان الاختلاف بين الناس في القول يقتضي التنازع استعير ذلك للمنازعة

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م، (٢٠١/٥)، مادة خلف

(٢) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، (٩٨/١)

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، (١٧٨/١)، مادة خلف

(٤) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ، (٩٠/٩)

والمجادلة[١]

وإن كان البعض يفرق بين الاختلاف والخلاف، والتفريق بين "الاختلاف"، و"الخلاف": أَنَّ الأول يستعمل في قول بني على دليل، والثاني فيما لا دليل عليه [٢]

ثانيا: الاختلاف اصطلاحا

الاختلاف منازعةٌ تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو إبطالِ باطل [٣]

ويعرف أيضا:" أن ينهج شخصان فأكثر منهجين متغايرين في التعامل مع شيء من الأشياء، سواء أكان ذلك الشيء رأيًا أم قولًا أم موقفًا، وذلك بناء على اعتبارات وقناعات ومنطلقات معيّنة، رآها أحدهما صحيحة، ورآها الأخر خطأً[٤]

(١) التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت–القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م، ص١٥٨

(٢) كشاف إصلاحات الفنون، التهانوي ١١٦/١، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، ط. مكتبة لبنان– بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٦م.

(٣) التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ص٨٩

(٤) معجم مصطلحات أصول الفقه، قطب مصطفى سانو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، ص٤٥، وأحكام الاختلاف بين المتعاقدين في الشريعة، وفاء عبد المعطي، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، سنة ٢٠٠٤م، ص: ١٢

المطلب الثاني: تعريف العيب

لغة

العَيْبُ، والعابُ: الوَصْمَةُ، كالمَعابِ والمَعابَةِ والمَعيبِ. وعابَ، لازِمٌ مُتَعَدٍّ، وهو مَعيبٌ ومَعْيوبٌ(١)

وقد عابَ يَعِيبُ عَيْباً، إذا كان فيه شَيْءٌ يُنْقِصُ الثَمن (٢)

العَيْبُ والعَابُ: الأمر الذي يصير به الشيء عَيْبَةً. أي: مقرّا للنّقص، وعِبْتُهُ جعلته مَعِيباً إما بالفعل كما قال: فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَها(٣)

اصطلاحا :

الْعَيْب: هُوَ مَا يَخْلُو عَنهُ أصل الْفطْرَة السليمة(٤)

وقد عرفت مجلة الأحكام العدلية العيب في (الْمَادَّةُ ٣٣٨) على أنه مَا يُنْقِصُ ثَمَنَ الْمَبِيعِ عِنْدَ التُّجَّارِ وَأَرْبَابِ الْخِبْرَةِ(٥)

---

(١) القاموس المحيط، ص١١٨

(٢) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـ «ابن المبرد» (المتوفى: ٩٠٩ هـ)، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م، (٤٤١/٢)

(٣) المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ، ص٥٩٢

(٤) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، ص٦٥٦

(٥) مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، ص٦٧

وعرفه السرخسي فقال:" العيب فوات وصف من المعقود عليه والوصف يستحقُّ باستحقاق الأصل، فصار ذلك الجزء حقًّا للمشتري باستحقاقه أصل المبيع [١]

وعرفه المرداوي:" العَيبُ؛ هو ما يُنْقِصُ قِيمَةَ المَبِيعِ عادة [٢]

والعيب: له عِدَّة معانٍ بِحَسب المضاف إليه، فعيب العبد غير عيب الأمة، وعيوب الزوجة غير عيوب الزوج.

وليس كلُّ ما يعيبه الناس في العُرف يعد عيبًا في الشرع، بل العيب هو العيب المعتبر شرعًا[٣]

ومَنْ مَلَكَ عَيْنًا وَعَلِمَ بِهَا عَيْبًا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَبِيعَهَا حَتَّى يُبَيِّنَ عَيْبَهَا وَهَذَا الْحُكْمُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ لِلنُّصُوصِ الْمُتَقَدِّمَةِ لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في آخر باب الخراج بالضمان في الْمُخْتَصَرِ وَحَرَامٌ التَّدْلِيس[٤]

قال ابن رشد:" فلا يحل لأمرئ مسلم أن يبيع عبدا أو أمة أو سلعة من السلع أو دارا أو عقارا أو ذهبا أو فضة أو شيئا من الأشياء – وهو يعلم فيه عيبا، قل أو كثر، حتى يبين ذلك لمبتاعه ويقفه عليه وقفا يكون علمه به كعلمه، فإن لم يفعل ذلك وكتمه العيب وغشه بذلك، لم يزل في مقت الله ولعنة ملائكة الله [٥]

(١) المبسوط للسرخسي، (١٣٣/١٨)

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، (٣٦٦/١١)

(٣) خيار العيب.. دراسة أصولية فقهية، محمود محمد عراقي، ص٨

(٤) المجموع شرح المهذب، (١١٥/١٢)

(٥) المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، (١٠٠/٢)

المطلب الثالث: تعريف البيع الإلكتروني

أولا: التعريف بمفرديه

(أ) تعريف البيع

لغة

البيع من بَيَعَ الْبَاءُ وَالْيَاءُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ بَيْعُ الشَّيْءِ، وَرُبَّمَا سُمِّيَ الشِّرَى بَيْعًا. وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ[١] وهناك من عرفه لغة بأنه مبادلة مال بمال [٢].

وَالْبَيْعُ مِنْ الْأَضْدَادِ مِثْلُ: الشِّرَاءِ وَيُطْلَقُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْمُتَعَاقِدَيْنِ أَنَّهُ بَائِعٌ[٣] ومنها قوله تعالي **قال تعالى:** {وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ ﴿٢٠﴾}[٤] .

والابْتِيَاعُ: الاشْتراء. وَفِي الْحَدِيثِ: لَا يخْطُبِ الرجلُ عَلَى خِطْبة أَخِيه و َلَا يَبِعْ عَلَى بَيْعِ أَخِيه [٥]، إِنما النَّهْيُ فِي قَوْلِهِ لَا يَبِعْ عَلَى بَيْعِ أَخيه إِنما هُوَ لَا يَشْتَرِ عَلَى شِرَاءِ أَخيه، فإِنما وَقَعَ النَّهْيُ عَلَى الْمُشْتَرِي لَا عَلَى الْبَائِعِ لأَن الْعَرَبَ تَقُولُ بِعْتُ الشَّيْءَ بِمَعْنَى اشْتَرَيْتُه [٦].

(ب)تعريف البيع اصطلاحا

عند الحنفية:" مبادلة المال بالمال بالتراضي [٧] وعرف أيضا:" مبادلة

(١) مقاييس اللغة، الرازي، (٣٢٧/١)

(٢) معجم متن اللغة، (٣٧٣/١)

(٣) المصباح المنير، الحموي، (٦٩/١)، مادة بيع

(٤) سورة يوسف الآية (٢٠)

(٥) رواه مسلم في صحيحه كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، حتى يأذن أو أو يترك برقم (١٤١٤)، (١٠٣٤/٢)

(٦) لسان العرب، ابن منظور، (٢٣/٨) مادة بيع

(٧) بدائع الصنائع، الكاساني، (١٨٤/٥)، الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، (٤٢/٣)، الاختيار لتعليل المختار، بن مودود الموصلي، (١١/٢)

شيء مرغوب بشيء مرغوب فيه مثله [١].

وعند الشافعية:" مُقَابَلَةُ مَالٍ بِمَالٍ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ [٢]

وعند الحنابلة:" مبادلة المال بالمال، تمليكا، وتملكا [٣]

أو هو تَمْلِيكِ عَيْنٍ مَالِيَّةٍ، أَوْ مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ، عَلَى التَّأْبِيدِ، بِعِوَضٍ مَالِيّ[٤]

وَهُوَ أيضا مُبَادَلَةُ مَالٍ وَلَو في الذِّمَّةِ أَوْ مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ كَمَمَرٍّ فِي دَارٍ بِمِثْلِ أَحَدِهِمَا عَلَى التَّأْبِيدِ غَيْرَ رِباً وَقَرْضٍ[٥].

ثانيا: تعريف الإلكتروني

(أ) الالكترون وهو دقيقة ذَات شحنة كهربائية سالبة شحنتها هِيَ الْجُزْء الَّذِي لَا يتَجَزَّأ من الكهربائية[٦] وهو جزء من الذَّرة دقيق جدًّا ذو شحنة كهربائيّة سالبة والجمع الكترونات [٧]

(١) بدائع الصنائع، الكاساني، (٣٠٥/٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، (٥٠٢/٤)

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، (٢/٢)، الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الخطيب الشربيني، (٢٧٣/٢)، حاشية قليوبي وعميرة، (١٩١/٢)

(٣) المغني لابن قدامة، (٤٨٠/٣)، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٢٥٦/٤)، المقنع في فقه الإمام أحمد، (١٥١/١)

(٤) الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، سراج الدين أبو عبد اللَّه، الحسين بن بن يوسف بن أبي السري الدجيلي (٦٦٤ هـ- ٧٣٢ هـ)، تقريظ: سماحة الشيخ العلامة/ عبد العزيز بن عبد اللَّه آل الشيخ، تقديم: فضيلة الدكتور/ عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، دراسة وتحقيق: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤ م، ص١٧١

(٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ، (٩٥/٨)

(٦) المعجم الوسيط، ص٢٤

(٧) معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) =

فالإلكترون لا يمكن أن يرى بالعين المجرّدة، وغير محسوس مادياً، وهو الجزء الأساسي المكوِّن للكهرباء، والإلكترونيات.

وقد أَقرَّ مجمع اللغة العربية هذه الكلمة (إِلِكْترُون)، وإن كان البعض[١] يرى تعريب الاسم إلى (كُهَيْرِبْ).

ثالثا: تعريف البيع الإلكتروني كمركب

البيع الإلكتروني أو التجارة الإلكترونية عبارة عن عملية ترويج وتبادل السلع والخدمات وإتمام صفقاتها باستخدام وسائل الاتصال وتكنولوجيا المعلومات الحديثة عن بعد لا سيما شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) دون حاجة لانتقال الأطراف والتقائهم في مكان معين، سواء أمكن تنفيذ الالتزامات المتبادلة إلكترونياً، أم استلزم الأمر تنفيذها بشكل مادي ملموس"[٢].

ويعرف أيضا على أنه عمل تجاري يتم على وجه السرعة من خلال تنسيق إلكتروني [٣]

فالبيع الإلكتروني عبارة عن: "ارتباط الإيجاب بالقبول على وسيلة إلكترونية لإبرام مجموعة متكاملة من الصفقات التجارية"[٤]

=

بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، (١/١١١).

(١) المعجم الوسيط (١/٢٤).

(٢) الإنترنت والقانون الدولي الخاص – فراق أم تلاق: بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت – كلية الشريعة والقانون – جامعة الإمارات – ٢٠٠٠م – (٢/٢٨).

(٣) جرائم غسيل الأموال إلكترونيا في ظل النظام العالمي الجديد للتجارة الحرة (العولمة) محمد عبد السلام سلامة، بحث بمؤتمر الإعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٩-١١ربيع الأول، ١٠-١٢ مايو ٢٠٠٣م، المجلد الرابع، ص١٥٢٣

(٤)التجارة الإلكترونية، وأحكامها في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الفقه، سلطان بن إبراهيم بن سلطان الهاشمي، كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٨ هـ، ص٦٠

المبحث الثاني: مشروعية البيع الإلكتروني

المطلب الأول: مشروعية البيع الإلكتروني من ناحية الأصل

البيوع الإلكترونية والشروط المتعلقة بها التي هي شروط مشروعة ولازمة بحسبانها شروطًا مستحدثة ومشمولة بالأصول والقواعد المستمدة من النصوص العامة الواردة في الأمر بالوفاء بالعقود والعهود ، والشروط كما أنها شروط مستحدثة يتحقق من خلالها مقاصد متعلقة بالشأن المالي كمقصد الثبات ، ومقصد الوضوح ، ومقصد النماء ، فهي وسائل مهمة تحول بصورة قاطعة دون وقوع الغش والتزوير والتلفيق وإضاعة المال ؛ بل يترتب على الإلتزام بهذه الشروط جلب منفعة معتبرة للأطراف المختلفة متمثلة تخفيف العبء والتكاليف ، وتمكين الأطراف من الإنجاز السريع ، وتأسيسًا على ذلك يمكن القول بمشروعية هذه الشروط لعدة أسباب منها:

١- أن الأصل في شروط العقود الحل ، والجواز من حيث الأثر واللزوم والإلزام من حيث الحكم الشرعي ، وإنما كانت صحيحة ؛ لأنها لا تحرم حلالا ، ولا تحلل حرامًا ، وكانت لازمة وواجبة لأنها من جنس العقود التي أمر الله تعالى بالوفاء بها من خلال قوله تعالى:" قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ } [سورة المائدة: ١].

وهو عموم في إيجاب الوفاء بجميع ما يشرط الإنسان على نفسه ما لم تقم دلالة تخصصه [١]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:" فقد أمر سبحانه بالوفاء بالعقود وهذا عام، وكذلك أمرنا بالوفاء بعهد الله وبالعهد وقد دخل في ذلك ما عقده المرء

(١)أحكام القرآن، الجصاص، (٢٦٨/٣)

على نفسه [١]

{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ } [٢] **. وقوله تعالى:"** { فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ۝٤} [٣].

فهذه النصوص وأمثالها تفيد أن الأصل في استحقاق مال الغير، أو استحلال شيء من حقوقه، إنما هو رضا صاحبه، إما على سبيل التجارة والتبادل، أو على سبيل المنحة والتنازل عن طيب نفس واختيار، كما أن عقد الإنسان وتعهده الذي باشره بإرادته الحرة ملزم له بنتائجه، كي تتولد الثقة والاطمئنان إلى نتائج التعامل الاقتصادية [٤]

وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " المسلمون على شروطهم، إلا شرطا حرم حلالا، أو أحل حراما» [٥]

قال شيخ الإسلام:" وإذا ظهر أن العقود لا يحرم منها إلا ما حرمه الشارع

---

(١) مجموع الفتاوي، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، (١٣٨/٢٩)

(٢) سورة النساء: من الآية (٢٩).

(٣) سورة النساء: من الآية (٤).

(٤) المدخل الفقهي العام، الزرقا، (٤٦٧/١).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأحكام عن رسول الله ‘، باب ما ذكر عن رسول الله ‘في الصلح بين الناس، برقم (١٣٥٢)، (٦٢٦/٣)، وقال:" هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، انظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.، (٦٣/٣)

فإنما وجب الوفاء بها لإيجاب الشارع الوفاء بها مطلقا إلا ما خصه الدليل على أن الوفاء بها من الواجبات التي اتفقت عليها الملل؛ بل والعقلاء جميعهم"(١)

وقال الإمام ابن القيم:" فإن خاف صاحب الحق ألا يفي له من عليه بأدائه عند كل نجم كما أجله؛ فالحيلة أن يشترط عليه أنه إن حل نجم، ولم يؤده قسطه فجميع المال عليه حال، فإذا نجمه على هذا الشرط جاز"(٢)

المطلب الثاني: مشروعية البيع الإلكتروني من ناحية الشروط

ولو نظرنا في للبيع الإلكتروني فإنه يتحقق عن وسيلة الكتابة، التي تدل على رضا المتعاقدين وإرادتهما؛ إذ الايجاب والقبول إنما تناط حقيقته وتدرك تبعا لإرادة المتعاقدين وكامل رضاهما

والكتابة كتعبير عن الإرادة لا يختلف عليها بالصحة خاصة للغائبين مطلقا، فالكتابة تنزل منزلة الخطاب فتفيد أن العبارات الكتابية كالمخاطبات الشفهية، لأن المراد بالخطاب هنا المخاطبة والمكالمة، فما يترتب على المكالمات الشفوية يترتب على المكالمة الكتابة (٣)

قال الكاساني:" الكتابة فهي أن يكتب الرجل إلى رجل أما بعد فقد بعت عبدي فلانا منك بكذا فبلغه الكتاب فقال في مجلسه: اشتريت؛ لأن خطاب الغائب كتابه فكأنه حضر بنفسه (٤)

وهذا ما اقره مجمع الفقه الإسلامي حكم إجراء العقود بآلات الاتصال

---

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (١٥٤/٢٩).

(٢) إعلام الموقعين ابن القيم، (٣١/٤)

(٣) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦ م، ص٣٠١

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (١٣٨/٥)

الحديثة

١- إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الكمبيوتر) ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله.

٢- إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقدًا بين حاضرين وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة.

٣- إذا أصدر العارض بهذه الوسائل إيجابًا محدد المدة يكون ملزمًا بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.

٤- إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقبض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال.

٥- ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات [(١)].

كل هذا يتعلق بالناحية الشكلية للعقد، لكن محتوى العقد أو ما يسمى بأركان العقد الموضوعية وبالأخص ما يتعلق بمحتوى العقد فهو غير مرئي في تلك العقود

فيغدو التأكد من احترام هذا الركن أمراً في غاية الصعوبة، كونه يتعلق

(١) مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، ص٩٥٨

بالتكييف القانوني الخاص به، والذي قد يكون برضى الطرفين حتماً، لكنه خارج عن رضا المشرِّع في بلد أحد طرفي العقد أو كليهما، كالالتزام بالوفاء الناجم عن سداد دين القمار، أو المترتب جرَّاء تسهيل إقامة علاقة جنسية مع الغير بالرضا، أو الناجم عن علاقة معاشرة خارج مؤسسة الزواج، أو كما في حالات استخدام التعاملات المالية بغرض التهرب الضريبي أو غسيل الأموال، وغيرها من الأمثلة (١)

(١) العقود الذكية ... الصدقية والمنهجية، الخطيب، ص١٧٨

المبحث الثالث: اختلاف المتبايعين في عيب المبيع الإلكتروني

المسألة الأولى: اختلاف المتبايعين في رؤية عيب المبيع والعلم به تصور المسألة

فلو اشترى شخص عبر المتجر الإلكتروني جهاز لابتوب واستلمه من عامل التوصيل وبه كسر ظاهر مرئي، فهذا يعد عيبا والجميع يستوي في معرفته ورؤيته فيرده به على البائع، وإن قام بتشغيله لكن البرامج لا تعمل فيه فهذا عيب خفي لا يعرفه إلا أهل الاختصاص، فيشهد بوجوده أهل الاختصاص ويرد الجهاز على البائع إذا شهدوا بوجوده في المبيع. وإن أنكر البائع وجود الكسر أو كون البرامج لا تعمل فيه عند ما باعه، فإن كان للمشتري شهود على أن الكسر وعدم عمل البرامج كان في الجهاز عند كونه عند البائع أو فإن اختلف المتبايعان، فقال البائع: بعته بعد أن علم بالعيب، وقال المشتري: اشتريته، وأنا جاهل بوجود العيب فيه، فمن يؤخذ بقوله؟

لقد اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن القول للمشتري لكن اختلفوا في اليمين إلى قولين:

القول الأول: قول المشتري بلا يمين وهو مذهب المالكية[١]

قال الخرشي:" المشتري إذا اطلع على عيب قديم وأراد الرد فقال له البائع: أنت رأيته وقت الشراء وأنكر رؤيته فطلب البائع يمينه فإن المشتري لا يلزمه يمين ويرد المبيع بلا يمين[٢]

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (١٣٢/٣)

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت، (١٤٦/٥)

القول الثاني: قول المشتري مع يمينه

وهو مذهب الجمهور من الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣]

جاء في المحيط البرهاني:" للمشتري حق الرد إلا أن يدعي البائع سقوط حق المشتري في الرد ويثبت ذلك بنكوله أو بالبينة، فإن أنكر فالقول قوله مع يمينه إن لم يكن للمشتري بينة على كون هذا العيب عند البائع[٤]

قال الرافعي:" ولو ادعي البائع علم المشتري بالعيب أو تقصيره في الرد فالقول قول المشتري[٥]

وقال ابن قدامة:" وإذا اختلفا في العلم – أي في العلم بالعيب–، فالقول قول من ينكره؛ لأن الأصل عدمه [٦]

الترجيح

الراجح قول الجمهور بضرورة اليمين مع قول المشتري، حيث إن البائع هو المدعي بأن المشتري قد اطلع على العيب، ولا بينة له، والمشتري ينكر ذلك وهو المدعي عليه وفي الحديث " اليمين على من أدعى عليه "

(١) الفتاوى الهندية، (٨٦/٣)

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، (٤٩١/٣)

(٣) المغني لابن قدامة، ١٨٩/٧)

(٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، البخاري، (٥٣٧/٦)

(٥) العزيز شرح الوجيز، الرافعي، (٣٧٤/٨)

(٦) المغني لابن قدامة، ١٨٩/٧)

المسألة الثانية: اختلاف المتبايعين في وقت حدوث العيب في وقت حدوث العيب

تصور المسألة

تحرير محل النزاع

لقد اتفق الفقهاء على العيب الطارئ على المبيع قبل التسليم فيرده المشتري، قال البابرتي:" هذا العيب قد يكون بعد البيع قبل التسليم وهو موجب للرد[١] ، وهو أيضا ما ذكره ابن رشد:" شرط العيب الموجب للحكم به فهو أن يكون حادثا قبل أمد التبايع باتفاق"[٢]

فلقد اتفقا على وجود العيب في المبيع؛ لكنهما اختلفا في وقت حدوثه

ولو طبقنا ذلك على المبيع الإلكتروني قد يكون المبيع به عيب ، وهناك ثلاث جهات ينوط بها العيب البائع الإلكتروني ، والمشتري ، وشركة الشحن القائمة بتوصيل المنتج الذي تعاقدا عليه البائع والمشتري إلكترونيا ، فمن الممكن في البيع الإلكتروني حدوث العيب بالمبيع بعد تمام العقد إلكترونيا ودفع المشتري الثمن عبر الحساب البنكي للبائع في حدود مسؤولية الناقل، وذلك بأن يقوم العامل بتوصيل المبيع إلى المشتري ويقع حادث في الطريق، ويسبب أضرارا بالمبيع من التلف الكلي أو الكسر والفساد أو غير ذلك من الأضرار التي تؤثر في قيمة المبيع نقصا أو تخرجه عن الإيفاء بالغرض المطلوب منه، أو تكون السلعة في بلد والمشتري في بلد آخر ويتم إرسال السلعة بعد البيع عبر الشحن الجوي أو البحري وعند إنزال السلعة من الطائرة أو السفينة تحدث أضرارٌ بالسلعة تؤثر في قيمتها نقصا وتخرجها عن الإيفاء بالغرض المطلوب منها ويستلمها المشتري وبها هذه العيوب فما حكم هذه العيوب فقد يختلف البائع والمشتري

(١) العناية شرح الهداية، البابرتي، (٣٨٢/٦)

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (١٩٣/٣)

وكذلك الشركة المنوط بها توصيل المنتج.

فلقد تعددت أقوال الفقهاء في تلك المسألة إلى أقوال:

القول الأول: القول قول البائع وهو ما ذهبت إليه الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣]

لو اختلفا في قدم العيب فأنكره البائع فالقول له واختلف في تعليله فقيل: لأن الأصل عدمه وقيل: لأن الأصل لزوم العقد[٤]

وقال الدسوقي في حاشيته:" إن وافق البائع المشتري على وجود العيب لكن البائع يدعي حدوثه عند المشتري والمشتري يدعي قدمه ليرد المبيع على بائعه فالقول قول البائع[٥]

ولو ثبت العيب فاختلف البائع والمبتاع في تاريخ البيع، فادعى البائع تاريخاً قديماً يكون العيب حادثاً بالنسبة إليه، وقال المشتري: إنما كان في تاريخ يكون ذلك العيب قديماً بالنسبة إليه. فقال ابن القاسم، وسحنون: القول قول البائع والمشتري مدَّع[٦]

---

(١) ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام، ص٢٨٨

(٢) القوانين الفقهية، ابن جزي، ص١٧٥

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، (٦٤/٤)

(٤) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، (٢١٥/١)

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفة الدسوقي، (١٧٣/٣)

(٦) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم =

فإذا اختلف البائع والمشتري في كون العيب قديماً أو حادثاً فإنه ينظر فيه أهل المعرفة. قال ابن جزي يعرف حدوثه أو قدمه بالبينة أو باعتراف المحكوم عليه أو بالعيان، فإن لم يعرف بشيء من ذلك واختلف البائع والمشتري في قدمه وحدوثه نظر إليه أهل البصر ونفذ الحكم بما يقتضي قولهم وإلا حلف البائع على البت في الظاهر من العيوب[١]

وجاء أيضا عند الشافعية:" إذا اختلفا في قدم العيب، واحتمل صدق كل: صدق البائع بيمينه في دعواه حدوثه، لأن الاصل: لزوم العقد، وقيل لأن الأصل عدم العيب في يده"[٢]

ووجه استدلالهم أن المشتري يدعي قدم العيب فهو المدعي، ولا بينة له، والبائع ينكر، فهو المدعى عليه، والقول قول المدعى عليه مع يمينه إذا لم تكن بينة للمدعي[٣]

القول الثاني: القول قول المشتري وهو رواية في مذهب الحنابلة[٤]

=

نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، (٤٨٥/٥)

(١) أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، (٢٩٤/٢)

(٢) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، (٤٤/٣)

(٣) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (١٧٣/٧)

(٤) الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة، (٩٨/٤)

قال ابن قدامة :" اذا اختلف المتبايعان في العيب هل كان في المبيع قبل العقد أو حدث عند المشتري، فإن كان لا يحتمل الأقوال أحدهما كالإصبع الزائدة والشجة المندملة التي لا يمكن حدوث مثلها والجرح الطارئ الذي لا يمكن كونه قديماً فالقول قول من يدعي ذلك بغير يمين لأنا نعلم صدقة فلا حاجة الى استحلافه وإن احتمل قول كل واحد منهما كالخرق في الثوب والرفو ونحوهما ففيه روايتان (إحداهما) القول قول المشتري فيحلف بالله أنه اشتراه وبه هذا العيب أو أنه ما حدث عنده ويكون له الخيار اختارها الخرقي لأن الأصل عدم القبض في الجزء الفائت واستحقاق ما يقابله من الثمن ولزوم العقد في حقه فكان القول قول من ينفي ذلك [١]

وحجتهم في ذلك

قال ابن عثيمين:" وعلة ذلك أن العيب فوات جزء في البيع وهو الكمال، فالمعيب قد فاته الكمال، والأصل عدم قبض هذا الجزء الفائت، والذي يدعي عدم قبضه المشتري، فيكون القول قول المشتري[٢]

ولأنه ينكر القبض في الجزء الفائت، والأصل عدمه، كقبض المبيع، فيحلف على البت إن لم يخرج مبيع عن يد المشتري؛ فإن غاب عنه، فليس له رده لاحتمال حدوثه عند من انتقل إليه، فلا يجوز الحلف على البت فيحلف أنه اشتراه وبه العيب، أو أن العيب ما حدث عنده؛ لأن الأيمان كلها على البت إلا ما كان على نفي فعل الغير. هذا المذهب وهو من المفردات. قال ناظمها:

والخلف في العيب مع احتماله ... هل كان عند بائع في ماله

أو حادث بعد الشرا في النظر ... فالقول باليمين قولُ المشتري[٣]

(١) الشرح الكبير على متن المقنع، (٩٨/٤)

(٢) الشرح الممتع على زاد المستنقع، (٣٢٦/٨)

(٣) الأسئلة والأجوبة الفقهية، أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان (المتوفى: ١٤٢٢هـ)، (١٦٧/٤)

قال ابن مفلح:" وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ عَيْنًا مُعَيَّنَةً، أَوْ فِي الذِّمَّةِ. فَإِنْ كَانَ فِي الذِّمَّةِ: فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْقَابِضِ– المشتري – وَجْهًا وَاحِدًا، لِأَنَّ الْأَصْلَ اشْتِغَالُ ذِمَّةِ الْبَائِعِ. فَلَمْ تَثْبُتْ بَرَاءَتُهَا[١]

المسألة الثالثة: الاختلاف في إثبات عيب المبيع الإلكتروني

الاختلاف في العيب في البيع الإلكتروني يكون بعد الاستلام إذا تم البيع في التجارة الإلكترونية وسلَّم العامل المبيع إلى المشتري سالما من العيب وقبضه ثم حدث به عيب عند المشتري مثل: أن يشتري رجل جهاز لابتوب أو جوالا من المحل الإلكتروني أو غير ذلك من السلع ويدفع ثمنه عبر الحساب البنكي أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الدفع، ويأتي به العامل إليه ويسلمه إليه ويقوم بتشغيله، ثم يحدث فيه عيب بأن لا يشتغل أو لا يعمل فيه برنامج من البرامج فلا يخلو حدوث هذا العيب من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون حدوث العيب مستند إلى سبب قبل القبض

تصور المسألة

اشترى شخص أجهزة إلكترونية وتعطل فيها بعض البرامج بعد مدة شهر أو شهرين وكان السبب في هذا التعطل إدخال برامج مقلدة دون الأصلية، فهو عيب مستند إلى سبب كان قبل القبض.

فللمشتري أن يرد المبيع كمن اشترى عبدا قد سرق ولا يعلم المشتري بسرقته فتقطع يده عند المشتري فيرده لصاحبه، وهو ما ذكره الزيلعي:" لو اشترى

(١) كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ، (٢٥٢/٦)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الماوردي، (٤٣١/٤)

عبدا قد سرق ولم يعلم بها فقطع عند المشتري له أن يرده ويأخذ الثمن"[١]

لكن لو يعلم المشتري بالعيب ورضى به كالبيوع التي تحدث عن طريق المراسلة الإلكترونية وخاصة الأجهزة المستعملة ويذكر البائع عيب المبيع ففي هذه الحالة لا مجال للاختلاف وكذلك يكون المبيع من ضمان المشتري، ويمثل لها الفقهاء بشراء عبد وكان عالما بسرقته فليس له الرد بذلك، قال الجويني:" لو اشترى جارية مزوَّجة بكراً، فافتضها الزوجُ في يد المشتري، فهذا ملحق بعيب حادثٍ في يَد المشتري مترتبٍ على سبب في الاستحقاق سابقٍ في يد البائع[٢]

الحالة الثانية: أن يكون حدوث هذا العيب مستندا لسبب حصل عند المشتري.

فإن كان حدوث العيب لسبب حصل عند المشتري، فحينئذ لا يثبت له حق الرد عند جمهور العلماء، ويمثل له في التجارة الإلكترونية بأن اشترى رجل أجهزة: لابتوب، أو جوالا، وقام بتنزيل برامج جديدة فيها، وحصل بسببها تعطل في البرامج الأصلية لتلك الأجهزة، فليس له حق الرد، فإن العيب حدث لسبب حصل عند المشتري.

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، (٤٢/٤)

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب، (٢٤٦/٥)

الخاتمة

١- تفيدنا هذه الدراسة في معرفة طريقة التفكير عند علماء المسلمين وكيفية استنباطهم للأحكام من النصوص، وكيف كانوا يتعاملون مع الواقع، ويضعون الحلول لما استجد من الأمور حيث إن المعاملات تتأثر بدرجة كبيرة بالواقع. كما

٢- أظهرت الدراسة مدى مرونة الفقه الإسلامي في تناول الخلافات التي قد تنشأ بين المتبايعين، والإحاطة بكل جوانب تلك الخلافات ووضع التصور الصحيح لها ومن ثم وضع حلولا لها،

٣- توصي الدراسة بأن يتسلح التجار والباعة بأحكام المعاملات المالية، وذلك من خلال خطب الجمعة بأن يفرد الخطباء جانبا فقهيا يتعلق بالمعاملات بين المتبايعين، كما توصي الدراسة بتبني الغرف التجارية بعض الندوات لنزع الخلاف الذي قد ينشأ بين المتبايعين،

٤- توصي الدراسة بالاستفادة من الاختلافات الفقهية التي تحقق المصلحة للبشرية جمعاء، وتفتح باب الأمل المشرق، لا سيما وإن كانت تلك الاختلافات مبنية على ركائز قوية.

المصادر والمراجع

١. أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية.

٢. الأسئلة والأجوبة الفقهية، أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان (المتوفى: ١٤٢٢هـ)

٣. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٤. الإنترنت والقانون الدولي الخاص – فراق أم تلاق: بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت – كلية الشريعة والقانون – جامعة الإمارات – ٢٠٠٠م.

٥. التجارة الإلكترونية، وأحكامها في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الفقه، سلطان بن إبراهيم بن سلطان الهاشمي، كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٨ هـ.

٦. التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م .

٧. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٨. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)،

تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .

٩. التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م .

١٠. جرائم غسيل الأموال إلكترونيا في ظل النظام العالمي الجديد للتجارة الحرة (العولمة) محمد عبد السلام سلامة، بحث بمؤتمر الإعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٩-١١ربيع الأول، ١٠-١٢ مايو ٢٠٠٣م، المجلد الرابع،

١١. الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـ «ابن المبرد» (المتوفى: ٩٠٩ هـ)، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

١٢. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

١٣. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت.

١٤. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

١٥. كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ

١٦. كشاف إصلاحات الفنون، التهانوي ١١٦/١، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، ط. مكتبة لبنان- بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٦م.

١٧. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.

١٨. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

١٩. مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي .

٢٠. مجموع الفتاوي ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .

٢١. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

٢٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت

٢٣. معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

٢٤. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة

٢٥. معجم مصطلحات أصول الفقه، قطب مصطفى سانو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، ص٤٥، وأحكام الاختلاف بين المتعاقدين في الشريعة، وفاء عبد المعطي، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، سنة ٢٠٠٤م.

٢٦. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ.

٢٧. المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٢٨. مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس.

٢٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٣٠. الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، سراج الدين أبو عبد اللَّـه، الحسين بن يوسف بن أبي السري الدجيلي (٦٦٤ هـ- ٧٣٢ هـ)، تقريظ: سماحة الشيخ العلامة/ عبد العزيز بن عبد اللَّه آل الشيخ، تقديم: فضيلة الدكتور/ عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، دراسة وتحقيق: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤ م.

٣١. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م

References:

1. ashl almdark «shr7 ershad alsalk fy mzhb emam ala2ma malk» ،abo bkr bn 7sn bn 3bd allh alkshnaoy (almtofy: 1397 h.) ،dar alfkr ،byrot – lbnan ،al6b3a: althanya.

2. alas2lawalagoba alf8hya ،abo m7md 3bd al3zyz bn m7md bn 3bd alr7mn bn 3bd alm7sn alslman (almtofy: 1422h.)

3. e3ana al6albyn 3la 7l alfaz ft7 alm3yn (ho 7ashya 3la ft7 alm3yn bshr7 8ra al3yn bmhmat aldyn) ،abo bkr (almshhor balbkry) 3thman bn m7md sh6a aldmya6y alshaf3y (almtofy: 1310h.....) ،dar alfkr ll6ba3awalnshrwaltory3 ،al6b3a: alaoly ،1418 h**1997 – .** m.

4. al entrntwal8anon aldoly al5as – fra8 am tla8: b7th m8dm ely m2tmr al8anonwalkmbyotrwal entrnt - klya alshry3awal8anon – gam3.a al emarat – 2000m.

5. altgara al elktronya،wa7kamha fy alf8h al eslamy ،rsala m8dma lnyl drga aldktoraa fy alf8h ،sl6an bn ebrahym bn sl6an alhashmy ،klya alshry3a balryad ،gam3a al emam m7md bn s3od al eslamya ،1428 h..

6. alt3ryfat alf8hya ،m7md 3mym al e7san almgddy albrkty ، dar alktb al3lmya (e3ada sf ll6b3a al8dyma fy bakstan 1407h**1986 – .**m) ،al6b3a: alaoly ،1424h**2003 – .**m .

7. altl5ys al7byr fy t5ryg a7adyth alraf3y alkbyr ،abo alfdl a7md bn 3ly bn m7md bn a7md bn 7gr al3s8lany (almtofy: 852h.) ،dar alktb al3lmya ،al6b3a alaoly 1419h .. **1989**m.

8. altody7 fy shr7 alm5tsr alfr3y labn al7agb ،5lyl bn es7a8 bn mosy ،dya2 aldyn algndy almalky almsry (almtofy: 776h.) ،t78y8: d. a7md bn 3bd alkrym ngyb ،mrkz ngyboyh llm56o6atw5dma altrath ،al6b3a: alaoly ،1429h**2008 – .**m .

9. alto8yf 3la mhmat alt3aryf ،zyn aldyn m7md almd3o b3bd alr2of bn tag al3arfyn bn 3ly bn zyn al3abdyn al7dady thm almnaoy al8ahry (almtofy: 1031h**3** ،(ـalm alktb 38 3bd al5al8 throt-al8ahra ،al6b3a: alaoly ،1410h**1990–**ـm .
10. gra2m ghsyl alamoal elktronya fy zl alnzam al3almy algdyd lltgara al7ra (al3olma) m7md 3bd alslam slama ، b7th bm2tmr al e3mal almsrfya al elktronya byn alshry3awal8anon ،klya alshry3a ،gam3a al emarat al3rbya almt7da ،9-11rby3 alaol ،10-12 mayo 2003m ،almgld alrab3،
11. aldr aln8y fy shr7 alfaz al5r8y ،gmal aldyn abo alm7asn yosf bn 7sn bn 3bd alhady al7nbly aldmsh8y alsal7y alm3rof b ـ «abn almbrd» (almtofy: 909 h ـ) ،t78y8: rdoan m5tar bn ghrbya ،dar almgtm3 llnshrwaltozy3 ،gda - almmlka al3rbya als3odya ،al6b3a: alaoly ،1411 h**1991 – ـ** m.
12. alshr7 almmt3 3la zad almst8n3 ،m7md bn sal7 bn m7md al3thymyn (almtofy: 1421h ـ) ،dar abn algozy ،al6b3a: alaoly ،1422 - 1428 h ـ.
13. shr7 m5tsr 5lyl ll5rshy ،m7md bn 3bd allh al5rshy almalky abo 3bd allh (almtofy: 1101h ـ) ،dar alfkr ll6ba3a – byrot.
14. ghmz 3yon albsa2r fy shr7 alashbahwalnza2r ،a7md bn m7md mky ،abo al3bas ،shhab aldyn al7syny al7moy al7nfy (almtofy: 1098h ـ) ،dar alktb al3lmya ،al6b3a: alaoly ، 1405h**1985 – ـ**m
15. ktab alfro3wm3h ts7y7 alfro3 l3la2 aldyn 3ly bn slyman almrdaoy ،m7md bn mfl7 bn m7md bn mfrg ،abo 3bd allh ، shms aldyn alm8dsy alramyny thm alsal7y al7nbly

(almtofy: 763h-) ،t78y8: 3bd allh bn 3bd alm7sn altrky ، m2ssa alrsala ،al6b3a: alaoly 1424 h**2003 – .** m.

16. kshaf esla7at alfnon ،althanoy 1/116 ،t8dymw eshrafwmrag3a: d. rfy8 al3gm ،t78y8: d. 3ly d7rog ،6. mktba lbnan- byrot ،al6b3a alaoly ،sna 1996m.
17. alklyat m3gm fy alms6l7atwalfro8 allghoya ،ayob bn mosy al7syny al8rymy alkfoy ،abo alb8a2 al7nfy (almtofy: 1094h-) ،t78y8: 3dnan droysh - m7md almsry ،m2ssa alrsala – byrot.
18. lsan al3rb ،m7md bn mkrm bn 3ly ،abo alfdl ،gmal aldyn abn mnzor alansary alroyf3y al efry8y (almtofy: 711h-) ، dar sadr – byrot ،al6b3a: althaltha - 1414 h.
19. mgla ala7kam al3dlya ،lgna mkona mn 3da 3lma2wf8ha2 fy al5lafa al3thmanya ،t78y8: ngyb hoaoyny ،nor m7md ، kar5anh tgart.ktb ،aram bagh ،kratshy .
20. mgmo3 alftaoy ،t8y aldyn abo al3bas a7md bn 3bd al7lym bn tymya al7rany (almtofy: 728h-) ،t78y8: 3bd alr7mn bn m7md bn 8asm ،mgm3 almlk fhd l6ba3a alms7f alshryf ،almdyna alnboya ،almmlka al3rbya als3odya 1416h**1995/**.m .
21. alm7kmwalm7y6 ala3zm ،abo al7sn 3ly bn esma3yl bn sydh almrsy [t: 458h-] ،t78y8: 3bd al7myd hndaoy ،dar alktb al3lmya – byrot ،al6b3a: alaoly ،1421 h**2000 – .** m
22. almsba7 almnyr fy ghryb alshr7 alkbyr ،a7md bn m7md bn 3ly alfyomy thm al7moy ،abo al3bas (almtofy: n7o 770h.) ،almktba al3lmya – byrot

23. m3gm allgha al3rbya alm3asra ،d a7md m5tar 3bd al7myd 3mr (almtofy: 1424h-) bmsa3da fry8 3ml ،3alm alktb ،al6b3a: alaoly ،1429 h**2008 -** m.
24. m3gm alms6l7atwalalfaz alf8hya ،d. m7mod 3bd alr7mn 3bd almn3m ،dar alfdyla
25. m3gm ms6l7at asol alf8h ،86b ms6fy sano ،dar alfkr ، dmsh8 ،al6b3a alaoly ،1420h – 2000m ،s45،wa7kam ala5tlaf byn almt3a8dyn fy alshry3a،wfa2 3bd alm36y ، rsala dktorah ،klya aldrasat al3lya ،algam3a alardnya ،sna 2004m.
26. almfrdat fy ghryb al8ran ،abo al8asm al7syn bn m7md alm3rof balraghb alasfhany (almtofy: 502h-) ،t78y8: sfoan 3dnan aldaody ،dar al8lm ،aldar alshamya - dmsh8 byrot ، al6b3a: alaoly - 1412 h-.
27. alm8dmat almmhdat ،abo alolyd m7md bn a7md bn rshd al8r6by (almtofy: 520h-) ،t78y8: aldktor m7md 7gy ،dar alghrb al eslamy ،byrot – lbnan ،al6b3a: alaoly ،1408 h **-** - **1988** m.
28. m2tmr mgm3 alf8h al eslamy almn38d fy dora m2tmrh alsads bgda fy almmlka al3rbya als3odya mn 17 ely 23 sh3ban 1410h- almoaf8 14-20 azar (mars) 1990m. ،ynzr: mgla mgm3 alf8h al eslamy ،al3dd alsads.
29. nhaya alm7tag ely shr7 almnhag ،shms aldyn m7md bn aby al3bas a7md bn 7mza shhab aldyn alrmly (almtofy: 1004h-) ،dar alfkr ،byrot ،al6b3a: 6 a5yra - 1404h**1984/-**m.
30. alogyz fy alf8h 3la mzhb al emam a7md bn 7nbl ،srag aldyn abo 3bd allh ،al7syn bn yosf bn aby alsry aldgyly (664 h- 732 h) ،t8ryz: sma7a alshy5 al3lama/ 3bd al3zyz bn 3bd allh al alshy5 ،t8dym: fdyla aldktor/ 3bd alr7mn bn

3bd al3zyz alsdys،drasawt78y8: mrkz alb7th al3lmyw e7ya2 altrath al eslamy،mktba alrshd nashron،alryad - almmlka al3rbya als3odya،al6b3a: alaoly،1425 h- 2004 m.

31. alogyz fy eyda7 8oa3d alf8h alklya،alshy5 aldktor m7md sd8y bn a7md bn m7md al borno abo al7arth alghzy، m2ssa alrsala،byrot – lbnan،al6b3a: alrab3a،1416 h – **1996** m